**بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :**

**فهذه الحلقة السادسة والأربعون في موضوع (المصور ) والتي هي بعنوان:**

**أدلة تحريم التصوير : العلة في تحريم التصوير :**

**احتج من قال بالتحريم بالأدلة الواردة في لعن النبي - صلى الله عليه وسلم- للمصورين، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها، قال النووي في شرحه على مسلم، وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء أصنعه بما يمتهن أم بغيره فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء أكان في ثوب أم بساط أم درهم أم دينار أم فلس أم إناء أم حائط أم غيرها، وأما تصوير صورة الشجر، ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم التصوير نفسه**

**قلت: ومما ينبغي التنبه له أن هناك فرقاً بين من يقوم بالرسم أي مباشرة الرسم بيده، وبين من يأخذ الرسوم ويعلقها على حائط مثلا، أو يشتري الشيء المرسوم عليه ليستعمله، فالأول أي : الذي يقوم بالرسم هذا هو الذي جاءت نصوص الوعيد في حقه، أما الاتخاذ فنوع آخر ولذا قال النووي - رحمه الله- :" وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام " فأنت ترى أن النووي يرى أن الرسم مطلقاً سواء أكان الرسام سيرسم ما كان ممتهناً أم غير ممتهن، فإنه حرام لأنه في الحقيقة يباشر الرسم المنهي عنه، أما الاتخاذ فبمعنى آخر فلو اشترى شيئا فيه صورة حيوان مثلاً أو إنسان وغيره مما له روح فهنا فرق بين ما يكون غير ممتهن وما يكون ممتهناً، فإن كان ممتهناً فقال إنه ليس بحرام، وإن كان غير ممتهن فإنه حرام، وسيأتي قريباً إن شاء الله بيان حكم ما كان ممتهنا.**

**قال ابن عابدين - رحمه الله - في رده على من جوز صناعة ما كان ممتهناً: "وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي - صلى الله عليه وسلم - الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال ما فيه الصور، وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبه به وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال."**

**قلت: والذي يظهر لمن كان له بصيرة بدينه بعد سياق الأدلة وأقوال أهل العلم أنه يعلم علماً يقيناً جازماً بتحريم الرسم، والنقش باليد لذوات الأرواح، ولا حجة لمن قال بكراهيته، أو بجوازه لأن الأدلة جاءت بالوعيد والتهديد كما ذكرنا ولذا كان التصوير المسطح كبيرة من كبائر الذنوب كما قال بعض أهل العلم.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وأما التصوير نفسه عملاً واستعمالاً فحرام في كل موضع لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {والذين يضعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال أحيوا ما خلقتم}. ثم ذكر الأدلة الدالة على تحريم التصوير، إلى أن قال - رحمه الله -: وإن كانت هذه الزيادة محفوظة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالمراد بها - والله أعلم - ما رقم من الصور التي لا روح فيها، أو كان يوطأ ويداس من الصور في الثياب كما جاء ذلك مفسراً بالأحاديث الأخرى"**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**